

الأصول في النحو

غيره هَذَا الْأَصْلِ (كَخِفْتُ أَوْ أَخَفْتُ) فِي التَّقْدِيرِ وَالْوِزْنِ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْهَمْزَةِ .
وَيَقُولُ : هُمْ يَتَسَاوَلَانِ كَقَوْلِكَ : يَتَقَاوَلَانِ وَمِنْ الْهَمْزَةِ الْمَبْدَلَةِ لِلضَّرُورَةِ : .
(لَا يَرْهَبُ ابْنُ الْعَمِّ مَتَى صَوَّلْتَنِي ... وَلَا أَخْتَتَنِي مِنْ صَوَّلَةِ الْمُتَهَدِّدِ)

وإِنَّمَا يُقَالُ (أَخْتَتَأْتُ إِذَا اسْتَتَرْتُ مِنْ خُضُوعٍ وَفَرَقٍ) .

الخامسُ : تَغْيِيرُ وَجْهِ الْإِعْرَابِ لِلْقَافِيَةِ : .

مِنْ ذَلِكَ إِدْخَالُ الْفَاءِ فِي جَوَابِ الْوَاجِبِ وَنَصْبُ مَا بَعْدَهَا وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ .
وإِنَّمَا يَنْصَبُ مَا بَعْدَهَا إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِمَا قَبْلَهَا وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ جَوَابًا لِأَمْرٍ أَوْ
نَهْيٍ أَوْ تَمَنٍّ أَوْ اسْتِفْهَامٍ أَوْ نَفْيٍ قَالَ الشَّاعِرُ : .

(سَأَتْرِكُ مَنْزِلِي لِبَنِي تَمِيمٍ ... فَأَلْحَقُ بِالْحِجَازِ فَاسْتَرْجِحَا) .

وَقَالَ طَرْفَةُ : .

(لَنَا هَضْبَةٌ لَا يَدْخُلُ الذَّلُّ وَسَطَهَا ... وَيَأْوِي إِلَيْهَا الْمُسْتَجِيرُ فَيُعْصَمَا)

)